

نصيحة وتنبية

على مسائل في الشكاح

مخالفة للشرع

تأليف

مهاجرة العلامة الجليل

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مطبعة دار الفقه الإسلامي

بمكة المكرمة - الرياض - جدة - القاهرة - الكويت - البحرين - دبي - أبوظبي - مسقط - صنعاء - عدن - صنعاء

بمكة المكرمة - الرياض - جدة - القاهرة - الكويت - البحرين - دبي - أبوظبي - مسقط - صنعاء - عدن - صنعاء

مكتبة الشيخ
عبد العزيز بن باز
الرحيم المصنف
بمهم التصنيف

نصيحة وتنبية
على مسائل في النكاح
مخالفة للشرع
تأليف

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطبعة الرابعة

نشر وتوزيع
مؤسسة أبحاث العلم والافتاء والدعوة والإرشاد
بمكتبة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز الى من
يطاع عليه من المسلمين وفقني الله واياهم
لمعرفة الحق واتباعه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فالداعي لهذا الكتاب هو التنبيه
على مسائل في النكاح مخالفة للشرع قد وقع
فيها كثير من الناس، منها نكاح الشغار وهو
أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن
له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوج
ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخيه
أو نحو ذلك وهذا العقد على هذا الوجه فاسد
سواء ذكر فيه مهر أم لا لأن الرسول صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وحذر منه وقد قال
الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما

نهاكم عنه فانتهوا) وفي الصحيحين عن ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الشغار وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن
 الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
 قال والشغار أن يقول الرجل زوجي ابنتك
 وأزوجك ابنتي أو زوجي أختك وأزوجك
 اختي وقال عليه الصلاة والسلام لا شغار في
 الإسلام فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على
 تحريم نكاح الشغار وفساده وأنه مخالف
 لشرع الله ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم
 بين ما سمي فيه مهر وما لم يسم فيه شيء وأما
 ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار
 بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر
 ابنته وليس بينهما صداق فهذا التفسير قد
 ذكر أهل العلم أنه من كلام الراوي عن
 ابن عمر وليس هو من كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد فسره النبي صلى الله عليه

وسلم في حديث أبي هريرة بما تقدم وهو أن
 يزوج الرجل ابنته أو اخته على أن يزوجه
 الآخر ابنته أو اخته ، ولم يقل وليس بينهما
 صداق فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو
 عدمها لا أثر لها في ذلك وإنما مقتضى الفساد
 هو اشتراط المبادلة وفي ذلك فساد كبير لأنه
 يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغب
 فيه إيثارا لمصاحبة الأولياء على مصلحة النساء
 وذلك منكر وظلم للنساء ولأن ذلك أيضا
 يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن كما
 هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد
 المنكر إلا من شاء الله كما أنه كثيرا ما يفضي
 إلى النزاع والخصومات بعد الزواج وهذا من
 العقربات العاجلة لمن خالف الشرع وروى
 أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عبد الرحمن
 ابن هرم أن العباس بن عبد الله ابن عباس
 أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه

عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا
فكتب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنه الى أمير المدينة مروان ابن الحكم
بأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه : هذا
الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذه الحادثة التي وقعت في عهد
أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار
الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم
في الأحاديث المتقدمة وان تسمية الصداق لا
تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغارا
لان العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن
الحكم قد سميا صداقا ولكن لم يلتفت معاوية
رضي الله عنه الى هذه التسمية وأمر بالتفريق
بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية
رضي الله عنه أعلم باللغة العربية وبمعاني
أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من

نافع مولى ابن عمر رضي الله عن الجميع ، ومن
المسائل المنكرة في النكاح ما يفعله بعض
الناس من اجبار ابنته أو اخته أو بنت أخيه
على نكاح من لا ترضى بنكاحه وذلك منكر
ظاهر وظالم للنساء لا يجوز للآب ولا لغيره من
الأولياء أن يتعاطاه لما في ذلك من ظلم النساء
ومخالفة السنة الثابتة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في النهي عن تزويج النساء الا
بأذنهن ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم
حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والبكر يستأذنها أبوها واذنها صماتها
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويستثنى من
هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ تسع

سنين بالكفء اذا رأى المصلحة لها في ذلك
 بغير اذنها لكونها لا تعرف مصالحها ، ويدل
 لذلك تزويج الصديق ابنته عائشة أم المؤمنين
 للنبي صلى الله عليه وسلم وهي دون التسع
 بغير اذنها فالواجب على كل من يؤمن بالله
 واليوم الآخر أن يتقى الله في كل أموره وأن
 يحذر ما نهى الله عنه ورسوله في النكاح
 وغيره وفي اتباع الشريعة والتمسك بهدى
 الرسول صلى الله عليه وسلم خير الدنيا
 والآخرة والسعادة الأبدية جعلني الله واياكم
 من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
 وكم جرى بسبب اجبار النساء على من لا
 يرضين به في النكاح من فتن ومشاكل
 وشحناء وخصومات وذلك بعض ما يستحقه
 من خالف الشريعة المطهرة وتابع هواه نسأل
 الله العافية مما يخالف رضاه ، ومن المسائل
 المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية

وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من
 التزوج بغيره وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية
 وظلم للنساء وقد وقع بسببه فتن كثيرة
 وشروور عظيمة من شحناء وقطيعة رحم
 وسفك دماء وغير ذلك فالواجب على من يخاف
 الله أن يحذر ذلك ويحذرة أقاربه وقد أرشد
 الرسول صلى الله عليه وسلم الى استئذان
 النساء وأن لا يزوجن الا برضاهن فالواجب
 على الأولياء أن ينظروا في مصلحة النساء وان
 لا يزوجوهن الا بالكفاءة ديناً وخلقا بعد اذنهن
 وبذلك نبرأ الذمة ويسلم الأولياء من العهدة
 والله المستول أن يصلح أحوال المسلمين وأن
 يمن عليهم بالفقه في دينه والتواصي بطاعته
 وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن
 يصلح ولائهم ويمتحنهم البطانة الصالحة انه
 على كل شيء قدير والسلام عليكم ورحمة الله
 وبركاته وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
 محمد وآله وصحبه .